



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مقترح قانون

يتعلق بالعمفو العام على نشطاء الحركات الاجتماعية

تقدم به السيدات النائبات و السادة النواب:

رقم التسجيل:

تاريخ التسجيل:

مقترح قانون

يتعلق بالعفو العام على نشاطات الحركات الاجتماعية

ديباجة :

أقر دستور المملكة المغربية مجالات اختصاصات تشريعية للبرلمان في الفصولين 70 و 71 منها التشريع بخصوص "العفو العام".

كما كرس الدستور المغربي مجموعة من المبادئ و الحقوق و الحريات نذكر بعضها:

في التصدير: تؤكد المملكة المغربية على " حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرها؛ مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزئ".

في باب الأحكام العامة:

- استناد الأمة على "ثوابت جامعة" من بينها "الاختيار الديمقراطي".
- "القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة. والجميع، أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له. تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنين والمواطنين، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية".
- "تعمل السلطات العمومية على إحداث هيئات للتشاور، قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين، في إعداد السياسات العمومية وتنفيذها وتقييمها".

في باب الحريات و الحقوق الأساسية:

- "تضمن السلطات العمومية سلامة السكان، وسلامة التراب الوطني، في إطار احترام الحريات و الحقوق الأساسية المكفولة للجميع".
- "حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها"
- "للجميع الحق في التعبير، ونشر الأخبار والأفكار والآراء، بكل حرية، ومن غير قيد، عدا ما ينص عليه القانون صراحة"
- "حريات الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات، والانتماء النقابي والسياسي مضمونة. ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات. حق الإضراب مضمون. ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفية ممارسته".
- "تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في:
○ العلاج والعناية الصحية؛

- الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التضامني أو المنظم من لدن الدولة؛
- الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة؛
- التنشئة على التثبث بالهوية المغربية، والثوابت الوطنية الراسخة؛
- التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية؛
- السكن اللائق؛
- الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، أو في التشغيل الذاتي؛
- الحق في العمل
- ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق؛
- الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة؛
- التنمية المستدامة".

بيان الأسباب:

عرف المغرب منذ عدة أشهر حركات اجتماعية نوعية في مختلف المناطق تميز بعضها بانطلاق شرارتها بمجاذب مأساوية : وفاة محسن فكري بالحسيمة، وفاة الطفلة إيديا فخر الدين من تنغير، وفاة ابراهيم صيكا بكلميم، وفاة الطفلة هاجر بسبع عيون، وفاة عاملين منجميين بجردة، ... بينما ارتبط بعضها الآخر باستمرار توترات سابقة متعلقة عموما بمطالبة السكان بحقوقهم. وتتميز هذه الحركات الاجتماعية التي نشأ أغلبها بعد حراك 20 فبراير ودستور 2011، بولادتها في مناطق بعيدة عن المركز و في حواضر متوسطة إلى صغيرة.

وإذا كان مسلسل الإنصاف و المصالحة قد وضع اللبنة الأولى لعهد جديد يقطع قطعا جذريا مع إرث سنوات الجمر والرصاص، فإن تعامل السلطات مع الحركات الاحتجاجية في العشرية السابقة لم يترجم هذه النقلة التاريخية وظل محكوما بنفس المقاربة الأمنية الصرفة (أحداث العيون عام 2005، أحداث تماسينت بنفس السنة 2005، حدث وفاة الشاب عبد الغفور حداد بجي المزرعة بسلا سنة 2006، أحداث صفرو خلال سنة 2007، أحداث سيدي إفني في 2008).

وإذا كان هذا التعامل قد شهد تحسنا نسبيا خلال السنوات الأخيرة، وهو تحسن لا يمكن إلا أن ننوه به ونشجعه، فإنه لم يخرج بعد عن البراديعم القائل بعدم التجاوب مع الحركات الاجتماعية خشية "مس هيبة الدولة" و مخافة "إعطاء المثال لحركات أخرى" ولم يرق لحجم لحظة ما بعد دستور 2011.

لكن تحولا في مقاربة التعامل مع هذه الحركات الاحتجاجية قد وقع ليعود منطق المقاربة الأمنية و القضائية و يفضي إلى اعتقال مئات من الناشطاء خصوصا بمنطقة الريف. لقد استلهمنا روح المصالحة التاريخية التي حصلت باجماع كل القوى الحية حول تقرير هيئة الانصاف و المصالحة و التي أسست تعاقدًا مجتمعيًا جديدًا راكم إلى جانب جوانب أخرى في ترسيخ قيم الانتقال للديمقراطية و الانصاف و جبر الضرر الفردي و الجماعي و الجماعي و الارساء لأن يصبح المغرب بلدا يتطلع حقيقة للديمقراطية سياسيا و حقوقيا و يهدف لمصاف الدول النامية اقتصاديا. يسعى هذا القانون إلى إيجاد مخرج سياسي و حقوقي يحفظ ماء وجه الجميع في ملف عرف تديره تعثرًا كبيرًا من طرف الجميع، دولة و حكومة و أحزابا و مجتمعا مدنيا.

المادة الأولى:

يستفيد جميع الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال إجرامية، سواء صدر حكم بإدانتهم أم لم يصدر، خلال الاحتجاجات و المظاهرات التي عرفتها مدن الحسنية و امزورن و تارجييست و جرادة و كلميم و تنغير و أوطاط الحاج و تندرارة و كل المناطق التي عرفت حركات اجتماعية احتجاجية مماثلة مرتبطة بمطالب اجتماعية و اقتصادية، في الفترة الممتدة من فاتح نونبر 2016 إلى غاية 30 يونيو 2018، من عفو عام يسقط جميع المتابعات القضائية و يسقط العقوبات المحكوم بها عليهم.

المادة الثانية:

تقع جميع التعويضات المدنية المحكوم بها قبل صدور هذا القانون لفائدة المتضررين من تلك الأحداث على الدولة المغربية في إطار حساب خاص يحدث لهذا الغرض.

المادة الثالثة:

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بمجرد مصادقة البرلمان عليه بغرفتيه دون انتظار نشره بالجريدة الرسمية.